به وان لم يجر له ذكر في الترجمة ه فتح   أيكم مال وارثه احب اليه من ماله اي ان الذي يخلفه
الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون
منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقته ونسبته للوارث في حياة المورث
مجازية ه فتح   فان ماله ما قدم اي الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف
المال الذي يخلفه ه قال ابن بطال وغيره فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من
المال في وجوه البر والقربة لينتفع به في الآخرة ه فتح   باب المكثرون هم المقلون
المراد بالقلة قلة الثواب ه فتح   من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآية فتلفوا
في الآية والحاصل ان من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده
قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة ه فتح   ليس معه انسان هو تاكيد لقوله وحده وكأنه
ان يكون لدفع توهم ان يكون معه احد من غير جنس الانسان من ملك او جني ه فتح   في ظل
القمر اي في المكان الذي ليس فيه للقمر ضوء ليخفي شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان
يكون للنبي عليه الصلاة والسلام حاجة فيكون قريبا منه ه فتح   ان المكثرين هم المقلون
الاكثار من المال والا فلا من ثواب الآخرة وهذا في حق من لم يتصف بما دل عليه الاستثناء
بعده من الانفاق ه فتح   فنفح بنون وفاء ومهملة اعطى كثيرا ه ط   في قاع موضع
سهل الحجارة فيه وفي بعضها قيعة ه مصابيح   حدثنا زيد ابن وهب بهذا اي بحديث
من مات لا يشرك بالله شيئا لا بحديث ان المكثرين هم المقلون ه مصابيح   باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي احدا ذهبا   فاستقبلنا بفتح اللام احد بالرفع
على الفاعلية ه فتح   ثالثة اي ليلة ثالثة الاولى ان يقال وانما قيد بالثلاث لانها اقصى ما
يحتاج اليه في تفريق مثل ذلك ه فتح   الا شيء استثناء من دينار والاول اقول استثناء من
فاعل يسرني ه برماوي   ارصده لدين اي اعده واحفظه وهذا الارصاد اعم من ان يكون
لصاحب دين غائب حتى يحضر او لوفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى ه فتح قال المناوي في شرح
الجامع لو كان لي مثل احد ذهبا بالنصب تمييز قال ابن مالك ووقوع التمييز بعد مثل قليل ما سرني ان
لا يمر علي ثلاث من الليالي وعندي اي والحال عندي منه شيء اي سرني عدم مرور ثلاث والحال
ان عندي من الذهب شيء فالنفي في التثنية راجع الى الحال يعني سرني عدم تلك الحال في تلك
الليالي وفي التقييد بثلاثة مبالغة في سرعة الانفاق الا شيء ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد
اعده لدين واستثنى الشيء الثاني لكون الثاني مقيدا خاصا ورفعه لكونه جواب لا
في حكم النفي وجعل الاصل للتمني وتعقبت بالرد ه   عن يمينه وعن شماله ومن
خلفه هكذا اقتصر على ثلاث والذي يظهر لي ان ذلك من تصرف الرواة فان اصل الحديث
مشتمل على الجهات الاربع ه فتح   وقليل ما هم ما زائدة موكدة للقلة ويحتمل ان
يكون موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير هم قليل ه فتح

في رواية غير ابي ذر ان لي مثل احد ه قسطلاني

موكدة

مكانك

مكانك بالنصب اي الزم مكانك ه فتح   قوله باب بالتنوين الغنى غنى النفس اي سواء
كان المتصف بذلك قليل المال او كثيره والغنى بكسر اوله مقصور وقد يمد في ضرورة الشعر وبفتح
اوله مع المد هو الكفاية ه فتح   قوله ايحسبون انما نمدهم الآيات غرضه من هذه الآيات
ان المال ليس خيرا مطلقا وكلام ابن عيينة تفسير لقوله تعالى ولهم اعمال من دون ذلك هم
لها عاملون ه مصابيح   قوله العرض قال ع بفتح الراء ما يجمع من متاع الدنيا وقال ابن فارس العرض
في المعاش الذي سمعناه في الحديث بسكون الراء وهو ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض
ه برماوي   وقال السيوطي العرض بفتحتين ما ينتفع به الناس من متاع الدنيا وعن سيبويه قول
ولكن الغنى اي النافع او العظيم او الممدوح غنى النفس اي القلب وهو القناعة بما رزقه
الله وعدم الحرص على الزيادة ه ط   قوله باب فضل الفقر اشار بهذه الترجمة عقيب
التي قبلها الى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى او عكسه وساق ابن بطال كلاما
حاصله ان الفقر والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح
او يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط ه فتح   مر رجل هو عيينة ابن حصن الفزاري او الاقرع ابن حابس ه فتح   لرجل
هو ابو ذر كما رواه ابن حبان من طريقه ه برماوي   فقال اي المسؤول ه فتح   حري اي جدير
او حقيق ه فتح   ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه اي يجاب خطبته ه فتح   ثم مر رجل هذا الفقير
المار هو جعيل الضمري ه برماوي   مثل بالنصب تمييزا وخفضه لايهمه ه برماوي   هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه حقيقيا
الا الصديق وعامر ابن فهيرة ه فتح   نريد وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب
لا من جهة الدنيا ه فتح   اجرنا على الله اي اثابتنا وجزاؤنا ه فتح   من اجره شيئا اي من عرض الدنيا
وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ويجمع بان اطلاق الاجر على المال في الدنيا
بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك ان القصد الاول هو ما تقدم لكن منهم من
مات قبل الفتوح كمصعب ابن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم والقسم الاول توفر له
اجرهم في الآخرة والقسم الثاني يقتضي الخبر انه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم
في الآخرة ه فتح   نمرة هي ازار من صوف مخطط او بردة ه فتح   اينعت بفتح الهمزة والنون
والمهملة ثانية تحتية ساكنة انتهت واستحقت القطف ه ط   فهو يهدبها بفتح اوله وسكون
ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة اي يقطعها ه فتح   على خوان بكسر المعجمة
وضمها ما يوكل عليه الطعام عند اهل التنعم اي المائدة ويقال اخوان ه برماوي   وما اكل
خبزا مرققا الخ الحاصل ان الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة
والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ه فتح   وما في رفي شيء الخ لا يعارضه ما تقدم
في الوصايا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا شيئا لان مراده
بالشيء المنفي ما يخلف عنه مما كان مختصا به واما الذي اشارت اليه عائشة فكان بقية نفقتها